

ميثاق شرف المهنة والأخلاقيات الطبية بالنقابة العامة للأطباء

الباب الأول أحكام عامة

التمهيد :-

نظراً لخصوصية ممارسة مهنة الطب بإعتبارها مهنة إنسانية سامية ورفيعة ... تتعامل مع أرقى مخلوقات الله، فهي تتطلب دراية تامة والتزاماً خاصاً وأمانة خالصة... وعملاً دووباً، والأطباء يجمعهم نظام دقيق مبني على التعاون والتفاهم والإحترام المتبادل وتحقيق المصالح المشتركة ويحفظ حقوق الزمالة، ضمن أطر، ونظم، وقوانين، وقواعد سلوكية ملزمة للجميع مع تسمى (لائحة أخلاقيات وشرف المهنة) يفرض الأطباء على أنفسهم إحترامها والإلتزام بها ويقسمون على ذلك قبل البدء في ممارسة مهنة الطب .

المادة (1)

قسم يمين شرف المهنة

أقسم بالله العظيم

((أن أودي عملي بالأمانة والصدق والشرف، وأن أحافظ على سر المهنة وأن احترم تقاليدنا وأن أراقب الله في مهنتي، وأن أصون حياة الإنسان في كافة أدوارها وتحت كل الظروف والأحوال باذلاً ما في وسعي لإستنقاذها من الهلاك والمرض والألم والقلق وأن أحفظ للناس كرامتهم وأستر عورتهم، وأكتم سرهم، وأن أكون على الدوام من وسائل رحمة الله، باذلاً رعايتي للقريب والبعيد، للصلاح والطاخ، وللصديق والعدو، وأن أثابر على طلب العلم، وأسخره لنفع الناس لا لضررهم، وأن أوقر من علمني، وأن أكون أخاً لكل زميل في المهنة))

والله على ما أقول شهيد

المادة (2)

لا يجوز ممارسة مهنة الطب البشري إلا بتصريح من نقابة الأطباء البشريين وبعد أداء القسم شفاهة أو كتابة ويُراعى عند تسجيل الأطباء بسجلات النقابة المصوغات القانونية اللازمة، كما يشار إلى لائحة ميثاق شرف مهنة الطب عند البدء بالعمل في الإمتياز قبل التخرج مهنياً.

المادة (3)

يجب على الطبيب توفير المكان المناسب والتجهيزات المناسبة والملائمة ووسائل التقنية الكافية في العيادة الطبية حسب المعايير التي تقررها السلطة الصحية والنقابة.

المادة (4)

لا يجوز للطبيب أن يقدم علاجاً لمرضاه في ميادين تتجاوز إمكانياته إلا في الحالات الطارئة والإستثنائية.

المادة (5)

لا يجوز للطبيب أن يستعمل وسائل غير علمية في مزاولة مهنته أو وسائل بدائية مهجورة وغير متعارف عليها علمياً.

المادة (6)

لا يجوز للطبيب أن يضع تقريراً أو أن يعطي شهادة مغايرة للحقيقة أو أن يغير حقيقة نتائج التحاليل الطبية والكيمائية.

المادة (7)

الأطباء كبشر يتأثرون وينفعلون كما يحدث لغيرهم من شرائح المجتمع ولكن المتوقع منهم أن يكونوا أكثر حلماً وأعمق فكراً وأنصح رأياً وأسلم سريرة وأنصح حديثاً وأليق مظهراً وهم حكماء بطبيعتهم وبمهنتهم فيجب ألا يكتموا أو يدخروا جهداً في مساعدة الآخرين وهم أوفياء لمعلميهم معترفين بالجميل لأهله وهم قدوة في المهارة والمسلك يربأون بأنفسهم أن يرتكبوا ما يخل بإحترام مهنتهم من قول أو فعل في داخل العمل وخارجه .

المادة (8)

يمنع على الطبيب المعالج أن يشترك في قضية له مصلحة فيها مباشرة أو غير مباشرة أو تتعلق بأحد أقاربه أو أصدقائه، وتتعلق بالمريض الذي يعالجه ولا يجوز له الإدلاء بشهادته حول مراحل العلاج بغير إذن من المريض أو ورثته أو المحكمة التي تنظر أمامها القضية وله أن يطلب ذلك في جلسة سرية.

المادة (9)

لا يجوز للطبيب الكشف عن أسرار مرضاه بدون حكم قضائي من المحكمة المختصة بعد سماع أقوال المريض أو ورثته.

المادة (10)

على الطبيب تنبيه وإبلاغ السلطات الصحية المختصة في الحالات التالية:-

- 1- حالات المرض الذي يسبب الأوبئة وإنتشار الأمراض المعدية.
- 2- إذا رفض المريض نقل الدم بالرغم من خطورة حالته.
- 3- إمتناع المريض عن أخذ اللقاحات التي قررتها السلطات الصحية المختصة.
- 4- حالات الأمراض العصبية والنفسية المصحوبة بالأذى الشخصي أو العام.

المادة (11)

المبدأ العام في أداء مهنة الطب، تطبيب المرض واجب على كل طبيب وعليه أن يراعى وجه الله فيه ويسلك في تصرفه مسلكاً يتفق مع الضمير والخلق والكرامة والدين والإنسانية وان يكون رائده في ذلك شفاء المرضى وتخفيف الألم.

الباب الثاني

واجبات الطبيب نحو المريض المادة (12)

على الطبيب أن يراعي أثناء عمله القدر اللازم من الإنتباه وعليه أن يتوقع نتائج ما يقوم به من أعمال علاجية أو جراحية على حالة المريض إيجاباً أو سلباً وفقاً للقواعد العلمية المألوفة والمنطق العلمي.

المادة (13)

يلتزم الطبيب بأن يبذل جهوداً صادقة بالإهتمام بالمريض كإنسان ورعايته ومراعاة مشاعره ورفاهيته إلى حين تماثله للشفاء ويمكن أن يتابع حالته والإشراف على تعاطي العلاج الموصوف له ومدى تأثيره على تقدم حالته الصحية وما إذا كان العلاج يتطلب التبدل أو تعديل جرعاته، وكذلك الإشراف على تناول المريض النزيل بالمستشفى الجرعات في مواعيدها المحددة إلى أن يتمثل للشفاء، وعليه أن ينبه إلى مخاطر الانتكاسة في فترة النقاهة ويرشد إلى الإحتياجات الواجب إتخاذها، كما يجب عليه أن يلتزم جانب المودة ويتجنب الجفاء في المعاملة وأن يراقب إلتزام القائمين بالتمريض بهذا النهج وحسن المعاملة وتوقيع الجزاء المناسب عليهم إن لزم الأمر.

المادة (14)

مع مراعاة حق المساواة وعدم التمييز بين الناس بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو أي وضع آخر لا يجوز للطبيب أن يمتنع عن علاج مريض لجأ إليه وكان بإمكانه معالجته كطبيب ممارس عام أو مختص كما لا يجوز الامتناع عن علاج مريض بدون مصوغ قانوني قاهر أو ترك المريض بدون علاج أو التأخر عن التدخل أو الحضور لإنقاذ المريض ولا يجوز كذلك استخدام خبرته العلمية في إجراء ممارسة غير إنسانية أو ضارة بأي إنسان سواء كان مريضاً أو غير مريض ويجب على الطبيب إتباع القواعد العلمية المتعارف عليها والواجب إتخاذها، وعليه أن يضع المريض تحت الملاحظة كلما تطلب الأمر ذلك والقيام بكافة الفحوص اللازمة والممكنة لمعرفة الحالة المرضية وتحديد طريقة علاجها.

المادة (15)

على الطبيب أن يبذل كافة أوجه الإهتمام والعناية اللازمة للمريض تحقيقاً للوضع الأمثل في علاجه مستهدفاً تخفيف الآمه بأسلوب يحترم إرادته وعناية ويحفظ مشاعره، ويشعره بالحنان والعطف وذلك بكل دقة وأمانة وإخلاص وفقاً لأحدث الأساليب العلمية التي ينبغي أن يتابع تطورها، وأن يعامل المرضى بما يمليه عليه ضميره المهني والإنساني متحملاً في سبيل ذلك مسؤولياته كاملة.

المادة (16)

لا يجوز التمييز بين المرضى في المعاملة أو في العلاج بسبب مركزهم الأدبي أو الإجتماعي أو الشعور الشخصي نحوهم.

المادة (17)

لا يجوز للطبيب أن يستغل صلته بالمريض أو بعائلته لأغراض تتنافى مع كرامة المهنة أو لتحقيق مصالح شخصية.

المادة (18)

في حالة وجود مريض قاصر أو ناقص الأهلية أو فاقد الوعي أو في حالة خطرة فعلى الطبيب إنقاذه بكافة السبل ولو تعذر عليه الحصول على موافقة أقاربه على علاجه، وعليه أن يستمر في معالجته إلى أن يزول الخطر أو يعهد به إلى طبيب آخر أو إذا ثمائل للشفاء ، وإذا شك المريض خطراً على الغير يجوز عرض الأمر على لجنة طبية تتكون من ثلاثة أطباء لتأمين العناية اللازمة له بوضعه تحت الحجز أو بمستشفى متخصص يتناسب مع حالته الصحية وإمكانياته المادية.

المادة (19)

إذا وجد الطبيب أسباباً شخصية أو مهنية تمنعه من قبول علاج المريض فيجوز له رفض معالجة المريض مع إحالته إلى طبيب آخر فإذا كانت حالة المريض حرجة أو مستعجلة فلا يجوز له أبداً هذا الرفض ما لم يتيسر وجود طبيب أخصائي آخر يعالج المريض .

المادة (20)

إذا تولى علاج المريض طبيب آخر فعلى الطبيب الأسبق أن يحيطه علماً بكافة المعلومات المتعلقة بالحالة وعلاجها بموجب تقرير طبي مفصل شفوي أو كتابياً.

المادة (21)

يلتزم الطبيب بتنبيه المريض أو أهله إلى التدابير الوقائية والإرشادات والمحاذير الواجب إتباعها من أجل العلاج.

المادة (22)

إذا تطلبت حالة الضرورة أن يستعين الطبيب برأي طبيب آخر فعليه أن يحصل على موافقة المريض أو أهله.

المادة (23)

الحالة الصحية للمريض تعتبر من أسرار المهنة التي لا يجوز إطلاع أحد غير الطبيب المعالج عليها ما لم يعين المريض أشخاصاً يوافق على إطلاعهم عليها أو يوافق على إخطار أهله بها ، ويجوز للطبيب لأسباب إنسانية يقدرها أن لا يطلع المريض على عواقب المرض الخطير ، كما يجوز له أن يخطر أهل المريض بعواقب المرض بعد إستئذان المريض .

المادة (24)

في حالة وفاة المريض أثناء العلاج أو الجراحة يجب على الطبيب إبلاغ وكيل النيابة المختص عن الوفاة بمذكرة يطلب فيها إعداد رأي الطبيب الشرعي عن سبب الوفاة قبل دفن الجثة.

المادة (25)

يجب على الطبيب أن يتحصل على موافقة المريض مسبقاً على العلاج في الحالات التي يمكن فيها إبداء هذه الموافقة أو يحصل على موافقة أقرابه إن لم تكن حالته تسمح بأخذ موافقته، ما لم تقتضي حالته التدخل بسرعة إنقاذ حياته، وفي حالة دخول المريض إلى المستشفى أو المصححة ورغب في مغادرتها

قبل إتمام علاجه فعلى الطبيب أن يحصل على إقرار كتابي من المريض أو أحد أقرابه من الدرجة الأولى برفض البقاء تحت العلاج.

المادة (26)

أ- على الطبيب الإستمرار في علاج مرضاه في الظروف الطارئة كتعرضهم لإجراءات مقيدة للحرية مثل (الحبس أو الحجز) أو نتيجة توقف المؤسسة العلاجية عن العمل أو إغلاقها.

ب- إذا إمتنع المريض عن قبول العلاج أو الدواء أو الغذاء فعلى الطبيب إقتاعه بالطرق المناسبة للعدول عن ذلك وعليه إتخاذ الإجراءات الإحتياطية التي تحمي المريض من الإضرار بنفسه ويكون له عند الضرورة الحصول على الإستشارات اللازمة من غيره من الأطباء.

ج- في غير حالات الضرورة القصوى التي تتوقف عليها حياة المريض لا يجوز بتر أو إستئصال عضو من جسد المريض ويلزم إستشارة زميلين و الحصول على موافقة خطية من المريض.

المادة (27)

حالات الولادة المتعسرة

أ- إذا كانت الولادة غير طبيعية أو متعسرة فيفضل دائماً مصلحة الأم والطفل على الإعتبارات العائلية الأخرى وذلك كله في إطار المسئولية الطبية للطبيب.

ب- إذا تطلبت حالة الضرورة إجهاض الحامل لإنقاذ نفسها من خطر صحي محقق يهدد بضرر جسيم للنفس على وشك الوقوع بها ولم يكن في قدرة الطبيب منعه بطريقة أخرى تتناسب مع الخطر، فعلى الطبيب إحاطة الحامل علماً بظروف ولادتها وأخذ موافقتها على هذا الإجهاض ولا تحل موافقة زوجها أو وليها محل رضاها وبجانب موافقة الحامل ينبغي الحصول على موافقة خطية من طبيبين يثبت فيها الحالة والكشف الطبي والمداولة وحالة الضرورة التي تستوجب الإجهاض وتعد هذه الموافقة من أربع نسخ يحتفظ كل طبيب بنسخة لديه مع إيداع نسخة ملف المريضة ثم يحرق محضر بذلك يثبت فيه الإجراءات السالفة الذكر ويرسل المحضر إلى نقابة الأطباء دون ذكر إسم المريضة .

المادة (28)

على الطبيب أن يتقي الله في مرضاه وأن يحترم عقيدة المريض ودينه وعاداته أثناء عملية الفحص والتشخيص والعلاج ، وأن يحرص على عدم ارتكاب أي مخالفة شرعية مثل الخلوة بشخص من جنس آخر أو الكشف على عورة المريض إلا بالقدر الذي تقتضيه عملية الفحص والتشخيص والعلاج وبوجود شخص ثالث وبعد استئذان المريض .

المادة (29) _____

على الطبيب أن يحرص على إجراء الفحوص الطبية اللازمة للمريض ، دون إضافة فحوص لا تتطلبها حالته المرضية وعليه أن يبني كل إجراءاته التشخيصية والعلاجية على أفضل ما يمكن من البيانات وأن يمتنع عن استخدام طرق تشخيصية أو علاجية غير معتمدة أو غير متعارف عليها أو غير معترف بها علمياً كما أن عليه أن يقتصر في وصف الدواء أو إجراء العمليات الجراحية على ما يتطلبه حالة المريض .

المادة (30) _____

مع مراعاة ما ورد في المادة (28) على الطبيب أن يحرص على ما يلي عند فحص المريض :

أ- تسجيل الحالة الصحية للمريض ، والسيرة المرضية والشخصية والعائلية الخاصة به ، وذلك قبل الشروع في التشخيص والعلاج .

ب- إلتزام الدقة والإتقان في الفحص الطبي والتشخيص وتخصيص الوقت الضروري لذلك

ت- وصف العلاج كتابة وبوضوح ، مع تحديد مقاديره وطريقة استعماله وتنبيه المريض أو نويه بحسب الأحوال إلى ضرورة التقيد بالأسلوب الذي حدده الطبيب للعلاج ، والى الآثار الجانبية الهامة والمتوقعة لذلك العلاج الطبي أو الجراحي .

ث- رصد المضاعفات الناجمة عن العلاج الطبي أو الجراحي والمبادرة إلى معالجتها متى أمكن ذلك.

المادة (31) _____

على الطبيب أن يحرص على توافر الشروط الآتية لإجراء العمليات الجراحية :

1- أن يكون الطبيب الذي يُجري الجراحة مؤهلاً لإجرائها بحسب تخصصه العلمي وخبرته العلمية ونوعية العملية الجراحية .

2- أن تجرى الجراحة في مؤسسة علاجية أو منشأة صحية مهيأة تهيئة كافية لإجراء الجراحة المقصودة .

3- أن تجرى الفحوصات والتحاليل المختبرية والشعاعية اللازمة للتأكد من أن التدخل الجراحي ضروري ومناسب لعلاج المريض ، والتحقق من أن الحالة الصحية للمريض تسمح بإجراء الجراحة .

4- أن يلتزم الجراح المسئول عن المريض الجراحي بإجراء العملية الجراحية اللازمة له ويجوز أن يساعده أحد الأطباء المقيمين بالمستشفى أو غيرهم من الجراحين ، ولو

المادة (32)

في حالة تحويل المريض إلى أي من المؤسسات التي يشارك فيها الطبيب عليه مراعاة ما يلي :-

- أ- أن تقدم هذه المنشأة خدمات متميزة لا يقل عن غيرها من حيث نوعيتها أو جودتها .
 - ب- أن يكون التحويل إلى تلك المنشأة ضرورياً لعدم توافر الإمكانيات العلاجية لحالة المريض ، وأن يمكث المريض في المنشأة وقتاً أكثر من المطلوب .
- وفي جميع الأحوال على الطبيب أن يحرص على إعطاء المريض حرية الاختيار .

المادة (33)

لا يجوز للطبيب إنهاء حياة المريض ولو بناءً على طلبه أو طلب وليه أو وصيه حتى ولو كان السبب وجود تشوه شديد، أو مرض مستعص ميؤوس من شفائه أو آلام شديدة مبرحة لا يمكن تسكينها بالوسائل المعتادة وعلى الطبيب أن يوصي المريض بالصبر ويذكره بأجر الصابرين .

المادة (34)

على الطبيب إبلاغ مريضه مسبقاً بسفره أو بغيابه لفترة معينة وبالتصرف الذي يستطيع أتباعه في حالة غيابه ، وفي جميع الأحوال يجب توافر الطبيب المناسب في حال غياب الطبيب المعالج بما يضمن استمرار تقديم العلاج للمريض .

المادة (35)

- على الطبيب المكلف بالرعاية الطبية للأشخاص المقيدة حريتهم أن يلتزم بما يلي :-
- أ- أن يوفر لهم رعاية صحية من نفس النوعية والمستوى المتاحين للأشخاص غير المقيدة حريتهم.
 - ب- أن لا يقوم بطريقة إيجابية أو سلبية بأية أفعال تمثل مشاركة في عمليات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية ، أو تمثل تواطؤاً أو تحريضاً على هذه الأفعال أو سكوتاً عليها .
 - ت- أن لا يقوم باستخدام معلوماته أو مهاراته المهنية للمساعدة في استجواب الأشخاص المقيدة حرياتهم على نحو يضر بالحالة الصحية الجسمية أو النفسية لهم ، أو المشاركة في أي إجراء لتقييدهم .
 - ث- أن يقوم بإبلاغ السلطات المعنية إذا لاحظ أن الشخص المقيدة حريته قد تعرض أو يتعرض لتعذيب أو سوء معاملة .

المادة (36)

على الطبيب التعامل مع المريض الذي يتعاطى إحدى مواد الإدمان بحرص وجدية ، وعليه تحري أفضل السبل لعلاجيه ، سواء في المؤسسات المخصصة لذلك ، أو في عيادته الخاصة إذا توافرت لديه إمكانيات العلاج ، ويلتزم في ذلك بالقوانين النافذة .

الباب الثالث

السـر الطـبـي

المادة (37)

لا يجوز للطبيب أن يفشى سراً وصل إلى علمه بسبب مزاولته المهنة ، سواء كان المريض قد عهد إليه بهذا السر ، أو كان الطبيب قد أطلع عليه بحكم عمله وذلك فيما عدا الحالات الآتية وأمثالها مما تنص عليه التشريعات الوطنية :-

أ- إذا كان إفشاء السر بناء على طلب صاحبه خطأً أو كان في إفشائه مصلحة للمريض أو مصلحة للمجتمع .

ب- إذا كانت القوانين النافذة تنص على إفشاء مثل هذا السر ، أو صدر قرار بإفشائه من جهة قضائية .

ت- إذا كان الغرض من إفشاء السر منع وقوع جريمة ، فيكون الإفشاء في هذه الحالة للسلطة الرسمية المختصة فقط .

ث- إذا كان إفشاء السر لدفع الضرر عن الزوج أو الزوجة ، على أن يبلغ به في حضورهما معاً ، وليس لأحدهما دون الآخر .

ج- إذا كان الغرض من إفشاء السر هو دفاع الطبيب عن نفسه أمام جهة قضائية وبناء على طلبها بحسب ما تقتضيه حاجة الدفاع .

ح- إذا كان الغرض من إفشاء السر منع تفشى مرض معد يضر بأفراد المجتمع ، ويكون إفشاء السر في هذه الحالة للسلطة الصحية المختصة فقط .

المادة (38)

على الطبيب عندما يطلب منه المرضى القصر تلقي العلاج سراً دون إخبار أولياء أمورهم ، أن يعمل على التعرف على سبب رغبة المريض في عدم إطلاع أهله على حالته ، وأن يشجعه على إشراك الأهل ، وأن يعمل على تصحيح المفاهيم الخاطئة لديه .

المادة (39)

من حق الطبيب أن يعالج المرضى القصر ، ومن حقه أن يُحجم عن التصريح بأي معلومات قد تؤدي إلى إلحاق الضرر بالقاصر ، إلا إذا كانت القوانين النافذة تقضي بغير ذلك .

المادة (40)

على الطبيب إخطار المريض والحصول على موافقته المستنيرة المبنية على المعرفة كتابة قبل تقديم أية معلومات عنه لأطراف أخرى مثل الباحثين أو شركات الأدوية أو مؤسسات جمع البيانات .

المادة (41)

من حق المريض أن يحصل على تقرير تفصيلي بحالته الصحية من الطبيب المعالج ومن واقع معاینته الشخصية ، ولا يجوز للطبيب أن يحرر تقريراً طبياً أو يدلي بشهادة في موضوع بعيد عن تخصصه أو بشكل مخالف للواقع الذي توصل إليه من خلال فحصه الشخصي للمريض .

المادة (42)

يجوز للطبيب مناقشة حالة المريض والتشخيص والعلاج والتوقعات الخاصة بتطور الحالة مع محامي المريض ، شريطة موافقة المريض أو ولي أمره على ذلك .

المادة (43)

يجوز للطبيب الكشف عن معلومات خاصة بحالة المريض لمندوب شركة التأمين شريطة موافقة المريض أو من يمثله قانونياً على ذلك كتابة، وعلى أن يقتصر الكشف على المعلومات المتعلقة بالبند التأميني فقط، وعلى الطبيب أن يقوم بتبصير المريض بما يترتب على كشفها قبل أن يقوم بذلك .

المادة (44)

على الطبيب وسائر العاملين في المجال الصحي بذل كل جهد ممكن للمحافظة على سرية جميع التقارير الطبية، بما في ذلك التقارير التي تخزن في ذاكرة أجهزة الحاسوب، ولا يجوز أن يتم إدخال المعلومات إلى سجل الحاسوب إلا من قبل الأشخاص المخولين بذلك وحدهم، ويراعى تحديد تاريخ وتوقيت أي إضافة لمعلومات جديدة، كما يراعى تسجيل أسم من قام بالتعديل أو الإضافة .

المادة (45)

يجب إخبار المريض أو من ينوب عنه بوجود نظام تخزين البيانات على الحاسوب بالمنشأة الصحية، على أن يكون ذلك قبل أن يقوم الطبيب المعالج بإرسال المعلومات لقسم الحاسوب الذي يتولى تخزينها، كما ينبغي أن يحدد مسبقاً جميع الأفراد والجهات التي يمكنها الوصول إلى المعلومات، ويعد التصريح بكل هذه المعلومات للمريض أمراً ضرورياً للحصول على موافقته وتبعاً لمدى حساسية بيانات المريض يراعى اتخاذ الاحتياطات الأمنية التي تمنع تسرب المعلومات أو وصول أفراد آخرين إليها .

المادة (46)

يجب إخبار المريض أو من ينوب عنه قبل توزيع أية تقارير تشتمل على بيانات خاصة به كما يجب الحصول على موافقة المريض، وإخطار الطبيب المعالج قبل إرسال أي بيانات أو معلومات خاصة بالمريض إلى أفراد أو منظمات خارج نطاق مؤسسات الرعاية الصحية، بحيث لا يصح بإفشاء مثل هذه البيانات لأية جهة دون موافقة المريض .

المادة (47)

يقتصر التصريح بأي بيانات طبية سرية على الأفراد والهيئات التي ستتناولها بكتمان شديد حسب الأنظمة واللوائح النافذة، كما يقتصر إرسال المعلومات الطبية السرية على الوفاء بالغرض الذي تحدد عند طلبها، وتكون محددة بالإطار الزمني لهذا الغرض، ويجب إخطار جميع تلك الهيئات والأفراد أن إفشاء تلك البيانات لهم لا يعني السماح بتمريرها لجهات أخرى أو استخدامها في أغراض غير التي حددت عند طلبها.

المادة (48)

يجب تزويد الأجهزة الحاسوبية بأنظمة حفظ واسترجاع المعلومات لتجنب ضياعها حال حدوث خلل في البرامج أو عطل في مخدات الحاسوب Server وإذا تم إلغاء أحد الملفات فيجب إعطاء صورة مطبوعة منها للطبيب المعالج أولاً.

المادة (49)

يجوز محو المعلومات المخزنة على الحاسوب أو التخلص منها حال التأكد من حيابة الطبيب لصورة لها (مطبوعة أو مخزنة على حاسوب أو على اسطوانة) وعند محو الملفات يجب أن يقوم قسم الحاسوب بإخطار الطبيب كتابياً بإتمام عملية المحو، ويحق للمريض طلب محو بعض المعلومات الخاصة به في إطار القوانين النافذة .

المادة (50)

يجب اتخاذ كافة التدابير الصارمة التي تمنع الوصول إلى قاعدة البيانات، بما في ذلك وضع النظم الرقابية اللازمة لاكتشاف محاولات النفاذ على قاعدة البيانات من جانب أي فرد أو جهة ليس لهم الحق في ذلك .

الباب الرابع

واجبات الطبيب تجاه المجتمع
وعلاقته بالسلطة العامة

المادة (51)

على الطبيب أن يكون عضواً حيوياً في المجتمع، يتفاعل معه ويؤثر فيه ويهتم بأموره، وأن يوظف كل طاقاته وإمكانياته لخدمة المجتمع في المجال الصحي، وأن يكون عمله دائماً ابتغاءً لمرضاة الله، وأن لا يخرط في أية ممارسات أو سلوكيات غير أخلاقية أو تضر بالمجتمع .

المادة (52)

على الطبيب أن يساعد المجتمع في التعامل مع عناصر تعزيز الصحة والوقاية من المرض وحماية البيئة الطبيعية والاجتماعية، وان يكون على مستوى المسؤولية في قيامه بالتوعية والتثقيف الصحي للمجتمع .

المادة (53)

على الطبيب أن يجتهد في استخدام مهاراته ومعلوماته وخبراته لتحسين جودة الخدمات الصحية المقدمة للمجتمع .

المادة (54)

على الطبيب أن يحرص على المحافظة على الموارد الصحية البشرية منها والمادية، وعلى استخدامها بالطريقة المثلى .

المادة (55)

على الطبيب، ولاسيما إذا كان في موقع المسؤولية، أن يشارك بفاعلية وإيجابية في سن الأنظمة، ورسم السياسة الصحية وحل المشكلات الصحية .

المادة (56)

على الطبيب في حالات الأمراض السارية أن يلتزم بأتباع التنظيمات الصحية الموضوعه لذلك بما في ذلك الإبلاغ عن هذه الحالات للجهة المختصة واتخاذ ما يلزم من إجراءات .

المادة (57)

على الطبيب تنبيه السلطات الصحية المختصة في الحالات التالية:-

- 1- حالات المرض الذي يسبب الأوبئة وانتشار الأمراض المعدية.
- 2- إذا رفض المريض نقل الدم بالرغم من خطورة حالته.
- 3- إمتناع المريض عن اللقاحات التي قررتها السلطات الصحية المختصة.
- 4- حالات الأمراض العصبية والنفسية المصحوبة بالأذى الشخصي أو العام.

المادة (58)

على الأطباء توظيف ما لديهم من خبرات مهنية للمشاركة في عملية اتخاذ القرارات الخاصة بتوزيع الموارد الطبية المحددة أو ترشيد استهلاكها بما يكفل حماية مصلحة المريض وبما يضمن تحقيق مبدأ العدالة والمساواة.

المادة (59)

يجب أن تستند عملية إتخاذ قرارات توزيع الموارد الصحية المحدودة على معايير طبية وأخلاقية ترتبط بما تستدعيه الحالة الصحية للمريض، وتتضمن هذه المعايير مدى الاحتياج لهذه الموارد، ومدة العلاج، واحتمال وقوع الوفاة، وفي بعض الحالات حجم الموارد اللازمة لنجاح العلاج.

المادة (60)

يجب أن يتمسك الطبيب بدوره كراع لمريض مهمته حماية مصلحته بدلاً الجهد في الدفاع عن المريض في احتياجه للعلاج.

المادة (61)

يحق للمرضى الذين يُحرمون من الحصول على بعض الموارد الصحية أن يطلعوا على سبب ذلك فسياسات التحكم في الموارد الصحية النادرة التي تتبناها بعض المؤسسات يجب أن تكون معلومة للجميع، كذلك ينبغي أن تخضع مثل هذه السياسات لمراجعة الجهات الرقابية من وقت إلى آخر.

المادة (62)

لا يجوز للطبيب أن يتخذ قراراته المتعلقة بإدخال المريض إلى المستشفى أو القيام بأي إجراءات تشخيصية أو علاجية بغرض الربح المادي دون النظر إلى حاجة المريض الفعلية.

المادة (63)

يتعين على الأطباء أن يصفوا الأدوية والأدوات والتجهيزات الطبية وغيرها من أشكال العلاج المعتمدة، استناداً إلى الاعتبارات الطبية واحتياجات المرضى فقط، وليس تحت أي نوع من الضغوط، ولا يجوز للطبيب أن يقبل عروضاً من طرف آخر.

المادة (64)

يجدر بكل طبيب أن يعمل على اقتراح السياسات التي ترمى إلى تحقيق العدالة في توفير المستوي الملائم من الرعاية الصحية لجميع أفراد المجتمع.

المادة (65)

عند اختيار الإجراءات والطرق الوقائية والعلاجية التي تضمن تحقيق مستوى ملائم من الرعاية الصحية، يلتزم الأطباء بمراعاة الاعتبارات الأخلاقية الآتية :-

أ- مدى استفادة المريض من البرنامج العلاجي .

ب- احتمال استفادة المريض من العلاج .

ت- مدة هذه الاستفادة .

ث- تكلفة العلاج.

ج- عدد المرضى الذين سيستفيدون من العلاج .

التعامل مع مرض الإيدز والأمراض السارية من حق المصاب بعدوى مرض الإيدز أو غيره من الأمراض السارية ، أن يمكن من العلاج والرعاية الصحية اللذين تتطلبهما حالته الصحية، مهما كان سبب إصابته بالعدوى، وعلى الطبيب أن يلتزم بعلاجه متخذاً من الاحتياطات ما يقي به نفسه وغيره .

المادة (66)

على الطبيب توعية المصاب بعدوى الإيدز أو غيره من الأمراض السارية، بكيفية الحفاظ على حالته من مزيد من التدهور، وكف العدوى عن الآخرين .

المادة (67)

على الطبيب الذي يعلم انه إيجابي المصل لمرض الإيدز أو غيره من الأمراض السارية، أن لا ينخرط في أي نشاط من شأنه المجازفة الواضحة بنقل المرض إلى الآخرين .

المادة (68)

مع مراعاة أحكام الفقرة (ث) من المادة (37) على الطبيب إبلاغ أحد الزوجين في حالة إضافة الزوج الآخر بالإيدز أو غيره من الأمراض السارية، حسب الأنظمة المتبعة .

الموت الرحيم

المادة (69)

لحياة الإنسان حرمتها، ولا يجوز إهدارها إلا في المواطن التي حددها الشرع والقانون، وهذه جميعاً خارج نطاق المهنة الطبية تماماً، ولا يجوز للطبيب أن يساهم في إنهاء حياة المريض ولو بدافع الشفقة، ولا سيما في الحالات الآتية مما يُعرف بقتل المرحمة :-

أ- القتل العمد لمن يطلب إنهاء حياته بملء إرادته ورغبته .

ب- الإنتحار بمساعدة الطبيب .

ت- القتل العمد للولدان المولودين بعاهات خلقية قد تهدد حياتهم أو لا تهددها .

المادة (70)

لا تندرج الحالات التالية (على سبيل المثال) في مسمى قتل المرحمة :-

أ- وقف العلاج الذي يثبت عدم جدوى إستمراره بقرار من اللجنة الطبية المختصة بما في ذلك أجهزة الإنعاش الإصطناعي .

ب- صرف النظر عن الشروع في معالجة يُجزم بعدم جدواها .

ت- تكثيف العلاج القوي لدفع ألم الشديد، رغم العلم بأن مثل هذا العلاج قد ينهي حياة المريض

الإجهاد

المادة (71)

لا يجوز للطبيب إجهاض امرأة حامل إلا إذا اقتضت ذلك دواع طبية تهدد صحة الأم وحياتها ومع ذلك يجوز الإجهاض إذا لم يكن الحمل قد أتم أربعة أشهر وثبت بصورة أكيدة أن استمراره يهدد صحة الأم بضرر جسيم ، على أن يتم إثبات هذا الأمر بقرار من لجنة طبية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أخصائيين ، يكون بينهم أخصائي ملم بنوعية المرض الذي أوصي من أجله بإنهاء الحمل ، يقومون بإعداد تقرير يوضحون فيه نوع الخطورة المذكورة المؤكدة التي تهدد صحة الأم فيما لو استمر الحمل ، وفي حالة التوصية بضرورة الإجهاض يوضح ذلك للمريضة وزوجها أو وليها ، ثم تؤخذ موافقتهم الخطية على ذلك .

نقل الأعضاء

المادة (72)

عملية نقل الأعضاء من متبرع حي أو من جثة ميت ، من أهم وسائل إحياء النفس التي يتجلى فيها مواد تواد أفراد المجتمع وتراحمهم وتعاطفهم ، على أن تراعى فيها الضوابط الأخلاقية .

المادة (73)

لا يجوز للأطباء الذين أعلنوا وفاة شخص يحتمل تبرعه بأعضائه ، أن يشاركوا بشكل مباشر في استخراج هذه الأعضاء منه ، أو في إجراءات زرعها بعد ذلك في غيره ، أو أن يكونوا مسؤولين عن رعاية المرضى الذين يُحتمل أن يتلقوا هذه الأعضاء .

المادة (74)

على الطبيب قبل إجراء عمليات نقل الأعضاء وفقاً للتشريعات الناظمة لذلك ، أن يقوم بتبصير المنقول منه بالعواقب والمخاطر التي قد يتعرض لها نتيجة لعملية النقل ، وعليه أن يحصل منه على الإقرار الكتابي الذي يفيد علمه بكافة العواقب في هذا الشأن قبل إجراء العملية .

المادة (75)

لا يجوز أخذ أي عضو من جسد حي قاصر لزرعه في شخص آخر ، وقد تستثنى من ذلك الأنسجة المتجددة إذا نصت على ذلك القوانين الوطنية النافذة .

المادة (76)

لا يجوز أن يكون الجسد البشري وأجزاؤه محلاً لمعاملات تجارية ، ويحظر الاتجار في الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو الجينات البشرية ، كما يحظر الإعلان عن الحاجة إلى أعضاء أو عن توافرها لقاء ثمن يُدفع أو يُطلب ، ولا يجوز للطبيب بأي حال من الأحوال المشاركة في أي من هذه الأعمال ، كما يحظر على الأطباء وسائر المهنيين الصحيين القيام بعمليات لنقل الأعضاء أو المشاركة فيها إذا وُجد شك لديهم أن الأعضاء المطلوب نقلها كانت محلاً لمعاملات تجارية .

المادة (77)

على الطبيب القائم بإجراء عملية نقل الأعضاء أن يضمن توفير الرعاية الطبية الكاملة للشخص المنقول منه، بما يكفل عدم الإضرار به نتيجة هذا النقل بأي شكل من الأشكال .

المادة (78) _____

يحظر على الأطباء زرع الخصية أو المبيض .

حالات العنف:

المادة (79) _____

للطبيب إبلاغ السلطات المعنية عن حالات العنف التي يطلع عليها بحكم عمله ،ولاسيما إذا كان المريض قاصراً ، أو امرأة ، أو شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب التقدم في السن أو بسبب المرض الجسدي أو النفسي ،إذا قدر أن ذلك سيمنع مزيداً من العنف الجسدي أو النفسي .

الباب الخامس

واجبات الطبيب تجاه مهنته

المادة (80) _____

على الطبيب أن يحافظ على شرف مهنته ،ويلتزم بمعايير مزاولتها ويعمل على الارتقاء بها وأن يساهم بصورة فعالة في تطويرها علمياً ومعرفياً من خلال الأبحاث والدراسات وكتابة المقالات والتعليم المستمر .

المادة (81) _____

على الطبيب في تعامله مع المريض ،أن يتجنب ما يخل بأمانته ونزاهته ،وكل ما من شأنه الإساءة لمهنة الطب ،وأن لا يخسر ثقة المريض باستخدام أساليب الغش أو التدليس ،أو إقامة علاقات غير طبيعية معه أو مع احد من أفراد عائلته ،أو التكسب المادي بطرق غير مشروعة ،كما أن عليه أن يتجنب السعي إلى الشهرة على حساب أخلاقيات المهنة وأصولها .

المادة (82) _____

على الطبيب أن يدلى بشهادته أمام السلطات المختصة كلما طلب منه ذلك ،وعليه أن يقوم بتحرير التقارير الطبية بأمانة ودقة وفقاً للنظم المعمول بها .

المادة (83) _____

على الطبيب المصاب بمرض من الأمراض السارية Communicable أن يتوقف عن مزاولة أي نشاط من شأنه المجازفة بنقل المرض إلى مرضاه أو زملائه أو غيرهم ،وعليه في هذه الحالة أن يستشير السلطة المختصة بالمنشأة الصحية لتحديد المهام التي يقوم بها .

المادة (84) _____

على الطبيب أن لا يحيل المريض إلى معالج بالطب التكاملي ما لم يكن هذا المعالج حاصلاً على ترخيص لممارسة المهنة من السلطة الصحية المختصة .

المادة (85) _____

على الطبيب أن يكون نموذجاً في المحافظة على صحته وكل سلوكياته وأن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لحماية نفسه من جميع الأخطار المحتملة أثناء ممارسته للمهنة .

الباب السادس

المحظورات على الطبيب

المادة (86)

يحظر على الطبيب ما يلي:- يجب على الطبيب أن يتجنب كل عمل من شأنه أن يفقد المهنة الطبية اعتبارها ولو كان ذلك خارج ممارستها وبصفة عامة يحظر أن يمارس الطبيب نشاطاً يتنافى وكرامة مهنة الطب .

1- ممارسة مهنة الطب بأسلوب تجاري بهدف الحصول على الربح ويعتبر من قبيل الأسلوب التجاري الدعاية لنفسه من خلال مناصبه التي يحتلها أو في وسائل الإعلام المختلفة أو استخدام وكيل بالعمولة لجلب الزبائن له أو إستمرار نقلهم لديه أو لقبول المرضى لديه، وكذلك إستغلال الأعمال المعملية وأجهزة الفحص للحصول على ربح شخصي أو الترويج لأي دواء أو تجهيز طبي أو إمتلاك صيدلية أو معمل أو محل أجهزة طبية أو أن يمارس مهنته في صيدلية أو محل تجاري وفي غير الأماكن المناسبة أو السماح باستعمال إسمه في ترويج الأدوية أو العقاقير وغيرها .

2- أن يقوم بأي نشاط يتنافى وكرامة مهنة الطب.

3- أن يبدي الرأي أو المساعدة لمن يمارس مهنة الطب بطريقة غير مشروعة.

4- إبداء الرأي أو المساهمة في أعمال التعذيب أو الأعمال غير الإنسانية ولو أثناء الحرب والظروف الطارئة .

5- عدم التنبيه إلى الآثار الجانبية الضارة للطرق العلاجية والأدوية الحديثة.

6- الإمتناع عن علاج مريض لأسباب مهنية أو شخصية ما لم يوجد مبرر قوي تقبله نقابة الأطباء.

7- محاولة التأثير على المريض بتبني وجهة نظر عائلته أو معارفه.

8- أن ينيب عنه في العلاج من ليس في نفس تخصصه ومؤهلاته أو من ليس مسجلاً بالنقابة على أن يتحمل مسؤوليته عن هذه النيابة.

9- متابعة علاج مريض لا يدخل في اختصاصه ما لم توجد حالة ضرورة أو إذن بذلك.

10- عدم تجنب الأخطاء الشائعة مثل:-

* نسيان الأدوات والضمادات داخل جسم المريض أثناء العملية.

* إجراء عملية جراحية لغير الجزء المصاب.

* استخدام أدوات غير معقمة.

* استعمال الأدوات والمعدات بطريقة خاطئة تضر بالمريض.

* التأخر في وصف العلاج اللازم مما يترتب عليه الوفاة أو تفاقم المرض.

* استعمال مواد علاجية أو أشعة تسبب حساسية شديدة للمريض.

11- استخدام أجهزة قديمة لا فاعلية لها.

- 12- عدم إتباع وسائل العلم الحديث في العلاج وعدم الاستعانة بجميع الطرق العلمية للفحص على ألا يكون ذلك على سبيل التجربة أو بسبب إيداء أو ألم أو تشويه للمرضى أو أجتهم أو يعرضهم للخطر ويسري ذلك على الأدوية الحديثة.
- 13- الخطأ في التشخيص بسبب عدم الإستعانة بأراء الأخصائيين في كل حالة يصعب عليه فيها التشخيص
- 14- استعمال الأشعة بطريقة تؤدي جسم المريض أو عدم التأكيد من قوة الأشعة الصادرة بالجهاز باستخدام التحاليل اللازمة لبيان ذلك.
- 15- عدم إستئذان المريض قبل إجراء العملية الجراحية والحصول على التوقيع الخاص به أمام شاهدين بعد إخطاره بنتائج الجراحة أو الإستئصال.
- 16- عدم التأكد من شخص المريض داخل غرفة العمليات بأنه هو الشخص المقصود بإجراء العملية الجراحية المحدودة له، وكذلك العضو المراد التدخل الخارجي له ووضع علامة معينة تؤكد ذلك.

الباب السابع

حقوق الطبيب

المادة (87)

من حق الطبيب أن يوفر له المجتمع وسائل التدريب والتأهيل العلمي، ووضع النظم التي تكفل ضمان جودة المؤسسات الصحية وأدائها وفقاً للمعايير العالمية المتعارف عليها .

المادة (88)

من حق الطبيب أن تتاح له فرص التعليم والتدريب الطبي المستمر، وذلك من خلال المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية والمكتبات والبعثات الدراسية ودورات صقل المعلومات والمهارات وغيرها، وعليه أن يحرص على متابعة أحدث التطورات المهنية في مجال تخصصه، وأن لا يتوانى عن التفاعل معها .

المادة (89)

من حق الطبيب أن يُعامل بما يستحقه من احترام وتقدير، وأن توفر له جميع الحقوق المدنية التي يتمتع بها غيره من الأشخاص الطبيعيين، وأن لا يُوقف عن ممارسة المهنة إلا في حدود القانون، وأن تصان كرامته أثناء أي إجراء تحقيقي أو قضائي، وأن توفر له الحماية القانونية وحق الدفاع عن نفسه في حالة ارتكابه لأي خرق لأحكام القانون .

المادة (90)

الطبيب مسؤول تجاه المريض عن بذل العناية اللازمة وليس مسؤولاً عن تحقيق الشفاء .

المادة (91)

في حالة أداء الطبيب عمله مقابل أجر مباشر يجوز الاتفاق بينه وبين المريض على ربط استحقاق المقابل بحصول البرء .

المادة (92)

لا يجوز إكراه الطبيب مادياً أو معنوياً أو إجباره على أداء عمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بممارسة مهنته إلا في حدود القانون، ولا يجوز إرغامه على الشهادة بما يخالف ضميره .

المادة (93)

- للطبيب أن يقوم بإحالة المريض من أجل التشخيص أو العلاج إلى طبيب آخر أو إلى منشأة صحية أخرى وفقاً للوائح الناظمة لهذا التحويل مع مراعاة ما يلي :-
- أ- أن يكون الطبيب الذي سيحال إليه المريض يملك خبرة تخصصية يستفيد منها المريض .
- ب- أن يدلي كتابة أو مشافهة إلى الطبيب الذي يحيل إليه بالمعلومات التي يعتقد أنها لازمة لاستمرار العلاج .
- ت- أن لا يكون إحالة المريض بسبب التيقن من عدم شفائه أو لأسباب مالية .

المادة (94)

من حق الطبيب على أفراد الهيئات الصحية المساعدة في تنفيذ توجيهاته ومناقشته للاستيضاح كلما أمكن لهم ذلك ، وأن يلتزموا بحدود المهنة في مجال تخصصهم دون تجاوز .

الباب الثامن

الحقوق المالية للطبيب

المادة (95)

عند تحديد أتعاب الطبيب يؤخذ بعين الاعتبار مستواه وحالة المريض المادية والظروف الخاصة بكل حالة مع التشديد على أن رسالة الطبيب تفرض عليه التعامل إنسانياً مع المريض ذي الدخل المحدود وتنظم ذلك لائحة الأجور والأتعاب التي تصدرها الجهات المعنية دورياً.

المادة (96)

أتعاب العلاج يحدد حدها الأقصى طبقاً للجدول الذي تضعه الجهات المعنية وعلى الطبيب أن يلتزم بها وفي حالة عدم وجود جدول يحدد الأتعاب فيتم تقديرها بالاتفاق المباشر بين الطبيب والمريض ويكون ذلك قبل القيام بالعلاج أو الجراحة على أن يقدم كشف بالتكاليف المتوقعة للعلاج أو غيره.

المادة (97)

لا يجوز للطبيب أن يتقاضى أجراً من المريض عن عمل يدخل في صميم إختصاص وظيفته الأصلية المكلف بها كما لا يجوز له الحصول من المريض على أي وجه من وجوه الكسب المادي أو إستغلال وظيفته للإستفادة من الأعمال التي يقوم بها بموجب واجبه المهني.

المادة (98)

يحظر على الطبيب أن يعمل وسيطاً لطبيب آخر أو لمصلحة إلا إذا كان ذلك للإستشارة الطبية.

المادة (99)

لا يجوز للطبيب أن يتقاسم أجره مع أي من زملائه إلا مع من يشترك معه في التشخيص أو العلاج فعلاً وكان تعاونه مبرراً من الناحية العلمية وكذلك يستحق الأتعاب كل من اشترك في عملية جراحية من الأطباء بما في ذلك طبيب التخدير والطبيب الذي طلب المريض حضوره العملية.

المادة (100)

يحظر على الطبيب طلب أو قبول مكافأة أو أجر من أي نوع كان نظير التعهد بوصف أدوية أو أجهزة معينة للمرضى أو إرسالهم إلى مستشفى أو مصحح علاجي أو دار للتمريض أو صيدلية أو معمل محدد.

المادة (101)

لا يجوز للطبيب أن يتقاضى أتعاباً نظير الكشف على زميل له أو زوجته وأولاده.

المادة (102)

لا يجوز لأي طبيب تخفيض مقابل بدل أتعابه بقصد المزاحمة وذلك ما دون الحد الأدنى للتسعيرة المحددة من قبل الجهات ذات العلاقة. كما لا يجوز للطبيب أن يتعاون مع جهات أخرى في سبيل إيذاء أحد زملائه مادياً أو معنوياً، وعلى الأطباء أن يتجنبوا الشكاوى الكيدية بين الزملاء.

الباب التاسع

علاقة الطبيب بالمريض

المادة (103)

يجب أن تحترم حرية المريض في اختيار طبيبه وعلى الطبيب إذا استشاره مريض ألا يعيق ممارسة هذا الحق وحرية في استشارة طبيب آخر. ويحظر على الطبيب إثارة المريض أو أقاربه أو إعطائهم معلومات غير دقيقة ضد زملائه من شأنها مقاضاة الطبيب بدون وجه حق.

المادة (104)

يجب على الطبيب الإستجابة إلى طلب المريض أو أهله بدعوة طبيب آخر للانضمام إليه أو تقديم المشورة مع عدم التقليل من قدرة الطبيب ومركزه العلمي.

المادة (105)

لا يجوز للطبيب أن يقبل أجراً من مريض يقوم بعلاجه في مؤسسة عامة يعمل بها.

المادة (106)

من حق الطبيب ومن واجبه أن يحافظ على ويعتني بالمعلومات الطبية التي يدونها للمريض ولا يجوز له التفريط فيها.

المادة (107)

على الطبيب المكلف بعمل طبي بمؤسسة علاجية عند حدوث حالة مرضية خطيرة أن يعلم ذوي المريض وعليه استدعاء أو إستشارة طبيب آخر متى تطلب الأمر وكان ذلك مفيداً للمريض.

المادة (108)

على الطبيب المعالج إبلاغ نتيجة التشخيص للمريض وله الحق في إخفائها عنه إذا كانت نتيجة التشخيص خطيرة ولا يعلن تشخيص حالات الأجل المحتوم إلا بضرورة استثنائية وبأسلوب لبق وله إبلاغها لعائلة المريض، ويستثنى من هذا إذا طلب المريض مسبقاً عدم إفشاء مرضه لعائلته وحدد له الأشخاص الذين يمكن إطلاعهم على المرض.

المادة (109) _____

إذا طلبت عائلة شخص مصاب بمرض عقلي أو عصبي خطير من السلطات المختصة حجزه بقسم الحجز للأمراض العقلية فيجب عليه إجراء الكشف الطبي مع كتابة تقرير مفصل يحدد خصائص المرض مقروناً بتوضيح يفيد فيه أن المريض خطر على نفسه وعلى المجتمع.

المادة (110) _____

إذا تطلبت حالة الإستعجال لإنقاذ المريض إجراء عملية جراحية لإستئصال أو بتر العضو المصاب لسبب طبي بالغ الخطورة فيجب الحصول على موافقة كتابية من المريض بذلك فإن كان فاقد الوعي وجب الحصول على موافقة من يتولى أمره من أقرب أقاربه وذلك بموجب إقرار كتابي.

الباب العاشر

واجبات الطبيب نحو المؤسسة التي يعمل بها

المادة (111) _____

على الطبيب أن يحافظ على سمعة وكرامة المؤسسة التي يعمل بها، وأن يساهم مساهمة فاعلة في تطوير أدائها والارتقاء بها .

المادة (112) _____

على الطبيب أن يكون ملتزماً بالقوانين واللوائح والأنظمة والتعليمات النافذة فيها .

المادة (113) _____

على الطبيب أن يحافظ على ممتلكات المؤسسة وأن يستخدمها الاستخدام الأمثل الرشيد .

المادة (114) _____

اللجنة الطبية

على الأطباء المتعاقدين مع أي مستشفى أو مصحة طبية تشاركية أن يشكلوا من بينهم مؤتمراً مهنياً يعنى بالأمور المهنية داخل المؤسسة الطبية وتتولى هذه اللجنة على وجه الخصوص:-

*السهر على آداب المهنة وكرامتها والتحقق مع من يخالفها.

* رفع المستوى المهني من خلال تنظيم الاجتماعات العلمية للأطباء في المستشفى للبحث في الأمور الطبية وصولاً إلى تطوير العمل المهني وتحسينه.

* جمع كلمة الأطباء في المؤسسة العلاجية والمحافظة على حقوقهم ومصالحهم داخل المؤسسة.

* تنشيط البحث العلمي بالتعاون مع اللجنة العلمية بنقابة الأطباء وجمع الدوريات والنشرات من شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) .

- * إبداء الرأي بصفة استشارية في المواضيع التي تخص المستشفى بناء على طلب الإدارة.
- * إبداء الرأي بصفة استشارية في الملف الطبي للطبيب الذي ترغب إدارة المستشفى التعاقد فيه.
- * التعاون مع إدارة المستشفى في كل المواضيع المشتركة التي تهم المؤسسة العلاجية.
- * تخضع اللجنة الطبية بالمستشفى في إطار العمل المهني لأشراف نقابة الأطباء وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

المادة (115)

تجهيز العيادة

على الطبيب أن يجهز عيادته بالتجهيزات المناسبة والوسائل التقنية الكافية وأن يحرص على عدم ممارسة مهنته في ظروف قد تضر بكرامة المهنة وبنوعية العلاج الذي يقدمه أو يصفه لمرضاه ويحدد قرار يصدر من نقابة الأطباء والجهات الأخرى المعنية الحد الأدنى للتجهيزات المناسبة حسب تخصص العيادة.

الباب الحادي عشر

الزمالة الطبية و العلاقة بين الأطباء

المادة (116)

على الأطباء تجنب الخلافات فيما بينهم ومراعاة النزاهة وصفاء العلاقات وحسن الزمالة واحترام الأكبر سناً والأعزراً علماً، فإذا نشأ بينهم خلاف في شئون المهنة وجب تسويته ودياً فإن لم يكن ذلك وجب إبلاغ أمانة النقابة بذلك لتقوم بحل الخلافات ولا يجوز اتخاذ موقف من زميل بناء على معلومات كيدية وغير أكيدة.

المادة (117)

يحظر على الطبيب أن يتخذ طرماً غير كريمة لمزاحمة زميل له في أي عمل متعلق بالمهنة أو علاج المريض المشرف عليه، كما لا يجوز له التشكيك في قدرات زملائه أو يقلل من شأنهم أو ينتقدهم أو يؤنبهم لاسيما أمام غيرهم.

المادة (118)

لا يجوز للطبيب فحص أو علاج مريض يعالجه زميل له في مستشفى أو مصحح إلا بناء على تكليف من الطبيب المعالج أو إدارة المستشفى بموجب ورقة رسمية.

المادة (119)

الخلافات العلمية لا ينبغي أن تتحول إلى ضغائن شخصية بين الزملاء وإذا وقع خلاف حول علاج وصفه زميل فلا يجوز التدخل في هذا العلاج إلا بعد طلب استشارة اللجنة الطبية أو من يقوم مقامها مؤقتاً أو الرجوع إلى نقابة الأطباء في هذا الخصوص.

المادة (120)

لا ينبغي للطبيب أن يتقاضى أجراً مقابل علاج زميل له .

المادة (121)

على الطبيب أن يحترم زملاء المهنة من غير الأطباء ، وأن يقدر دورهم في علاج المريض أو العناية به ، وأن يتجنب نقدهم أمام المرضى ، وأن يبني علاقته بهم على الثقة المتبادلة والتعاون البناء بما يخدم مصلحة المرضى ، وأن يبذل الجهد في تعليمهم وتدريبهم والتأكد من التزامهم بأخلاقيات المهنة .

المادة (122)

على الطبيب في تعامله مع أفراد الهيئة الطبية المساعدة أن يلتزم بما يلي :-
أ- أن يحترمهم ويوقرهم وأن يبدي ملاحظاته المهنية لهم بطريقة لائقة .
ب- أن يقوم بإصدار تعليماته العلاجية كتابة ، وبصورة واضحة ، وأن يتأكد من تنفيذها ما أمكن ذلك .
ت- أن يستمع إلى ملاحظاتهم بالنسبة لتعليماته العلاجية بنظرة موضوعية وبدون تعال .
ث- أن يساعد ويساهم في تقدمهم العلمي والمهني .

الباب الثاني عشر في أعمال الخبرة الطبية المادة (123)

يحظر على الطبيب المكلف (خبيراً أو محلفاً) أن يكون معالماً للمريض نفسه الذي يطلب إليه أن يضع تقريراً عن حالته وليس له أن يقبل القيام بهذه المهمة كخبير إذا كان الأمر يتعلق بأحد مرضاه أو أقاربه أو إذا كانت له مصلحة شخصية في الحالة موضوع التكليف إلا إذا وافق طرفا النزاع على ذلك.

المادة (124)

على الطبيب المكلف (بمهمة خبير) أن يعلن للشخص المكلف بفحصه عن صفته ومهمته قبل مباشرة فحصه.

المادة (125)

على الطبيب المكلف (بمهمة خبير) أن يعتزل المهمة فوراً إذا لاحظ أن الأسئلة المطروحة عليه تخرج عن نطاق مهنته الطبية، ويجب عليه أن يقصر إجابته على الأسئلة المطروحة و ألا يتعرض لأمر قد تظهر له بمناسبة قيامه بمهمته، إذا كانت خارجة عن نطاق المهمة الطبية إلا إذا قدر أن الكتمان عنها يسيء إلى سير العدالة أو مصلحة المريض.

الباب الثالث عشر الإعلان والإعلام المادة (126)

يقصد بالإعلان أن يقوم الطبيب ،مباشرة أو بالواسطة باستخدام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ،المتعارف عليها (كالجرائد والسجلات ،والإذاعة المرئية ،والمسموعة ،والبريد العادي ،والإلكتروني) وغير ذلك من وسائل الإعلان لبث معلومات غايتها التعريف بالطبيب وإختصاصه وخبرته .

المادة (127)

يجوز أن يشتمل الإعلان على الشهادات والتخصصات التي حصل عليها الطبيب، وعلى تاريخه المهني وخبراته السابقة وما إلى من المعلومات الموضوعية غير المضللة .

المادة (128)

لا يجوز أن يشتمل الإعلان أو الإعلام على معلومات تهدف إلى تضليل المتلقي أو تزييف الحقائق، أو إخفاء الآثار الجانبية للعلاج، أو أن يكون فيه ما يخل بالآداب العامة .

المادة (129)

لا يجوز للطبيب أن يدعي لنفسه أو منشأته مهارات وخدمات تشخيصية أو علاجية ليس مؤهلاً لها وليس مرخصاً له بمزاوتها .

المادة (130)

لا يجوز للطبيب أن يستغل جهل المرضى بالمعلومات الطبية، فيضللهم بإدعاء إمكانه القيام بإجراءات تشخيصية أو علاجية لا تستند إلى دليل علمي، أو بعرض ضمانات بشفاء بعض الأمراض، ويجب أن تقتصر المادة الإعلانية على المعلومات الحقيقية فقط دون مبالغة، وأن تخلو من عبارات توهي بالتفوق على الآخرين أو الحط من قدراتهم بأسى شكل كان .

المادة (131)

على الطبيب أن يضيف إلى اسمه مؤهلاته وعنوانه وطريقة الاتصال به في أي دليل طبي محلي أو وطني أو في غير ذلك من المطبوعات المشابهة، ويجوز للأطباء والاختصاصيين العاملين في القطاع الخاص إبلاغ زملائهم والمنشآت الصحية الأخرى عن الخدمات التي يقدمونها والممارسة التي يزاولونها .

المادة (132)

مع أن من الواجب تشجيع التوسع في استخدام وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية في التثقيف الصحي والتوعية الصحية، فإن من الضروري اتخاذ جميع الاحتياطات التي تكفل عدم إساءة استعمال هذه الوسائل في الدعاية للطبيب بشكل ينافي ضوابط الإعلان الأنفة الذكر .

المادة (133)

على الأطباء الذين يعملون في منشآت صحية أو عيادات متخصصة تجنب الدعاية للخدمات التي تقدمها الجهات التي يعملون بها أثناء الحديث في وسائل الإعلام أو كتابة المقالات أو ما إلى ذلك .

الباب الرابع عشر

أحكام ختامية

المادة (134)

أحكام هذا الميثاق ملزمة وواجبة التنفيذ ويترتب على مخالفتها المساءلة التأديبية والجنائية طبقاً للقوانين السارية وقوانين العقوبات وما في حكمها والنظام الأساسي والنظم واللوائح الخاصة بالنقابة العامة للأطباء في الجماهيرية العظمى .

المادة (135)

يعمل بهذا الميثاق إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في مدونة التشريعات ويعمم على جميع أعضاء النقابة والجهات المعنية .

يعتمد :

المؤتمر العام للنقابة العامة
للأطباء في الجماهيرية العظمى

صدر في :مدينة غدامس .
الموافق :- 17/الفتاح /2005 مسيحي .